الأمم المتحدة

CEDAW/C/TLS/Q/2-3

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
17 March 2015
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثانية والستون
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر – ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لتيمور – ليشتي

الإطار القانوني والمؤسسي

١ – يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لاعتماد معايير لمكافحة التمييز، في كل من الأطر التشريعية والسياسية، تعرّف التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة. كما يرجى تقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في اعتماد القانون المتعلق بالعدالة التقليدية، وعن قانون تنظيم الوساطة، وعن قانون المساواة بين الجنسين.

٢ – يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لإقرار التدريب المنتظم للقضاة على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة للجنة والتزامات الدولة الطرف في ضوء المعلومات المقدمة في التقارير (CEDAW/C/TLS/2-3، الفقرة ٦٠)[١]. كما يرجى تقديم معلومات عن كيفية قيام الدولة الطرف بتعزيز وعي النساء، ولا سيما النساء الريفيات

* CEDAW/C/62/1.

(١) تشير أرقام الفقرات إلى التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث لتيمور ليشتي ما لم يشر إلى خلاف ذلك.

060415 240315 15-04041X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

والنساء ذوات الإعاقة والمسنّات، وتعريفهن بحقوقهن المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك إجراءات الشكاوى والتشريعات الوطنية ذات الصلة. كما يرجى تقديم معلومات عن القضايا التي تم الاحتجاج فيها بأحكام الاتفاقية في المحاكم.

الوصول إلى العدالة

٣ - يرجى تقديم معلومات مستكملة عن تنفيذ قانون حماية الشهود، (القانون رقم ٢٠٠٩/٢) وعن حالة مشروع القانون العرفي، الذي يتناول الممارسات الضارة مثل دفع المهر، وعن تأثير استخدام نظم العدالة التقليدية لتسوية حالات العنف العائلي على حقوق المرأة (الفقرة ١٢٧). يرجى الإشارة إلى الخطوات التي اتخذها الدولة الطرف لوضع إجراءات واضحة لتقديم الشكاوى بشأن التمييز على أساس الجنس، لفرض عقوبات مناسبة لمثل هذا التمييز وكفالة توافر سبل انتصاف فعالة للنساء اللاتي انتهكت حقوقهن، على النحو الذي سبق أن أوصت به اللجنة (انظر CEDAW/C/TLS/CO/1، الفقرة ١٨). ويشار في التقارير إلى أن مكتب أمين المظالم لحقوق الإنسان والعدالة يتولى التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتمييز (الفقرة ٥). يرجى تقديم معلومات عن الموارد المالية والبشرية المخصصة لهذا المكتب.

٤ - وتشمل الحواجز التي تحول دون وصول المرأة إلى العدالة، وفقا للمعلومات التي تلقتها اللجنة، قلة عدد المحاكم في المقاطعات؛ والأحكام المخففة التي تفرض على مرتكبي العنف العائلي؛ والحماية المحدودة التي توفر للشهود؛ والفرص المحدودة للحصول على المساعدة القانونية؛ ورحيل القضاة وأعضاء النيابة العامة الدوليين في أعقاب القرار البرلماني رقم ٢٠١٤/١١ والقرارين الحكوميين رقم ٢٠١٤/٢٩ ورقم ٢٠١٤/٣٢. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز الهياكل الأساسية وعن جودة النظام القضائي الرسمي وتعزيز وصول النساء إلى العدالة، وخاصة في المناطق الريفية.

القوالب النمطية

٥ - يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لوضع استراتيجية شاملة لتعديل أو إلغاء الممارسات الثقافية والقوالب النمطية التي تميز ضد المرأة، تتناول النساء والرجال والفتيات والفتيان وكبار رجال الدين وقادة المجتمعات المحلية والآباء والمعلمين والمسؤولين، بالتعاون مع المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية.

العنف ضد المرأة

٦ - يعترف في التقارير، بالتحديات التي تواجهها الوحدة المعنية بالضعفاء في التحقيق في العنف القائم على نوع الجنس (الفقرة ٩٦). يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لكفالة توفير التمويل والتجهيز الكافيين للوحدات المعنية بالضعفاء في المقاطعات وتزويدها بموظفين مدربين تدريبا مناسبا، وأن يراعي التوازن بين الجنسين في تكوين القوة العاملة فيها وأن يتم تعيين ضباط الشرطة الذين يخدمون في الوحدة لفترات طويلة، على النحو المتوخى في خطة العمل الوطنية المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس. ووفقا للمادة ٢٤ من قانون مكافحة العنف العائلي (القانون رقم ٧/٢٠١٠)، يتعين على الوحدة المعنية بالضعفاء أن تقوم بإحالة قضايا العنف العائلي إلى مكتب النائب العام خلال خمسة أيام من تلقي الشكوى. ما هو عدد الحالات التي أبلغت إلى الوحدة وتمت إحالتها وفقا لهذا الجدول الزمني؟ كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمنع التأخير في محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب أعمال عنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، فضلا عن التدابير المتخذة لحماية الضحايا في حالة وقف تنفيذ الحكم.

٧ - ووفقا للمعلومات التي تلقتها اللجنة، بلغت نسبة حالات العنف العائلي التي وردت خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ والتي تم توجيه التهم لمرتكبيها بموجب المادة ١٤٥ من قانون العقوبات ٧١،٣ في المائة، وتم وقف تنفيذ ٥٣ في المائة من الأحكام الصادرة بموجب المادة ١٤٥. وينص قانون العقوبات على إمكانية إضافة بعض الشروط إلى وقف التنفيذ. ما هو عدد حالات العنف العائلي التي تم فيها فرض أحكام مع وقف التنفيذ وطبقت فيها شروط محددة؟ وما هو عدد حالات العنف العائلي التي حكمت فيها المحاكم بتعويض للضحية؟ كما يرجى تقديم معلومات عن التقدم المحرز في إنشاء ملاجئ إضافية (الفقرة ٩٠) وفي كفالة وجود عدد كاف من الملاجئ الآمنة والمزودة بالتمويل الكافي في جميع المقاطعات، ولا سيما بالنسبة للنساء من ضحايا العنف العائلي، بما في ذلك النساء الريفيات والنساء ذوات الإعاقة. ما هي التدابير التي يجري اتخاذها للتصدي للمخاطر المتزايدة التي يمكن أن تتعرض لها النساء والفتيات ذوات الإعاقة من أن يصبحن ضحايا للعنف ولكفالة توفر إمكانية وصولهن إلى العدالة وخدمات الدعم المناسبة؟

الاتجار

٨ - يرجى تقديم معلومات عن الوضع الحالي لمشروع القانون المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه وعن خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. كما يرجى تقديم معلومات عن عدد التحقيقات والمحاكمات في قضايا الاتجار بالأشخاص

وعن الأحكام الصادرة بحق المتاجرين، وكذلك عن الاستئناف في القضية التي يُستشهد بها في التقارير (الفقرة ١٥٣). يرجى وصف جهود الوقاية التي بذلت، بما في ذلك في مجال التوعية وبناء القدرات، من أجل الكشف المبكر عن ضحايا الاتجار وحمايتهن وتوفير خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

٩ - تقر الدولة الطرف بالعوائق العديدة التي تواجه المرأة والتي تحول دون مشاركتها في الحياة السياسية والعامة (الفقرة ١٧٢). وعلى الرغم من أن نسبة تمثيل المرأة في البرلمان زادت من ٢٥ إلى ٣٨ في المائة منذ عام ٢٠٠٩، فإن مشاركتها في المناصب الحكومية الرفيعة (الوزراء ونواب الوزراء ووكلاء الوزارات) لم تزد إلا قليلا، من ١٨ إلى ٢٠ في المائة منذ عملية إعادة هيكلة الحكومة التي جرت مؤخرا. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة مثل نظام الحصص والتوعية بأهمية مشاركة المرأة الكاملة وعلى قدم المساواة في المناصب القيادية، للتغلب على تلك العقبات وتعزيز التمثيل المتساوي للمرأة في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك على المستوى المحلي.

التعليم

١٠ - يرجى تقديم معلومات مستكملة عن الخطوات المتخذة لمعالجة الشواغل المحددة التي أعربت عنها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/TLS/CO/1، الفقرة ٣٦) التي اعتبرت اللجنة في رسالتها بشأن المتابعة المؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣، أنها لم تنفذ أو لم تنفذ إلا جزئيا أو التي لم تتلق بشأنها معلومات كافية. وتشير المعلومات التي تلقتها اللجنة إلى أنه لا توجد مراحيض إلا في ٦٥ في المائة فقط من المدارس في الدولة الطرف وهناك ٣٨ في المائة فقط من المدارس التي لديها مراحيض تعمل بالماء بانتظام، وأن العديد من الفتيات يتركن المدرسة عندما يبدأن في الحيض نظرا لعدم وجود مرافق صحية ملائمة. يرجى بيان ما إذا تم النظر في تنفيذ سياسة للصرف الصحي تراعي الفوارق بين الجنسين في المدارس، وعما إذا تم اتخاذ خطوات أخرى لكفالة وجود مرافق صحية كافية في المدارس، وخاصة بالنسبة للفتيات.

١١ - ويذكر في التقارير أن السبب الرئيسي وراء انقطاع الفتيات عن المدرسة هو الحمل، وبسبب المعتقدات التقليدية فيما يتعلق بتعليم البنات، والإخفاق في الامتحانات النهائية، والمرض والعنف الجنسي في حالات نادرة (الفقرة ١٩٢). يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة تلك العقبات، بما في ذلك تنفيذ سياسات تمكن الشابات من العودة

إلى المدرسة بعد الحمل، كما أوصت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/TLS/CO/1، الفقرة ٣٦).

١٢ - ويشار في التقارير إلى حدوث انخفاض ملحوظ في عدد حالات العنف الجنسي المبلغ عنها إلى المفتش العام للتعليم، وأنه من بين الحالات التسع التي أعلن عنها في عام ٢٠١٢، تمت إحالة أربع حالات إلى المحاكم وتمت تسوية خمس منها من خلال الآليات التقليدية (الفقرة ٢٠١). يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتشجيع النساء والفتيات على الإبلاغ عن العنف الجنسي في المؤسسات التعليمية إلى الشرطة وكفالة ألا يؤدي تطبيق الآليات التقليدية إلى انتهاك حقوق الضحايا وإلى إفلات الجناة من العقاب. يرجى توضيح سبب الاكتفاء بنقل موظفي الحكومة العاملين في نظام التعليم الذين يرتكبون العنف الجنسي إلى مدارس أخرى. كما يرجى تقديم معلومات مستكملة عن عدد حالات العنف الجنسي المبلغ عنها في المدارس والعقوبات المفروضة على الجناة والإشارة إلى الإطار الزمني لسن سياسة عدم التسامح مطلقا إزاء العنف (الفقرة ١٩٩).

العمالة

١٣ - يرجى تقديم معلومات عن التقدم المحرز نحو التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز (في مجال العمالة والمهن) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)، واتفاقية المساواة في الأجور لعام ١٩٥١ (رقم ١٠٠). يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة لاعتماد سياسة للعمالة تراعي المنظور الجنساني في القطاع غير الرسمي، بما في ذلك حماية الأمومة (الفقرة ٢١١). يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للحد من التمييز ضد المرأة في التعيين والترقية، بالنظر إلى التقارير التي جاء فيها أن المرأة تحتاج إلى مؤهلات أعلى من الرجال للعمل في مناصب صنع القرار نفسها (الفقرتان ٢٢٣ و ٢٣٦). يرجى وصف التدابير المتخذة لتعزيز التمثيل المتساوي للمرأة في المناصب الإدارية العليا في القطاع الخاص.

الصحة

١٤ - يرجى تقديم معلومات مستكملة عن الخطوات المتخذة لمعالجة الشواغل المحددة التي أعربت عنها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/TLS/CO/1، الفقرة ٣٨) التي اعتبرت اللجنة في رسالتها بشأن المتابعة المؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣، أنها لم تنفذ أو لم تنفذ إلا جزئيا أو التي لم تتلق بشأنها معلومات كافية. ويرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة للتأكد من أن جميع وفيات الأمهات التي تحدث في الدولة الطرف يتم الإبلاغ عنها من خلال نظام معلومات الإدارة الصحية. يرجى وصف التدابير المتخذة لكفالة

توافر وسائل منع الحمل بأسعار معقولة وإتاحة خدمات تنظيم الأسرة على نطاق واسع (الفقرة ٢٦٩).

١٥ - يرجى الإشارة إلى الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لإعادة النظر في تشريعاتها المتعلقة بالإجهاض، بهدف إزالة التدابير العقابية المفروضة على المرأة التي تجري الإجهاض (الفقرة ٣٨). يرجى الإشارة أيضا إلى ما إذا كانت الدولة الطرف قد سحبت الشرط المتعلق بضرورة الاستماع إلى رأي شريك المرأة من أجل إجراء الإجهاض قانونيا. يرجى وصف الخطوات المتخذة لعدم تجريم الإجهاض في حالة وجود خطر على حياة المرأة الحامل أو صحتها، وفي حالة الاغتصاب وسفاح المحارم وإصابة الجنين بإعاقة شديدة.

المرأة الريفية

١٦ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتصميم وتنفيذ استراتيجيات وبرامج للتنمية الريفية تراعي المنظور الجنساني، وتكفل مشاركة المرأة الريفية مشاركة كاملة في صياغتها وتنفيذها. يرجى وصف التدابير المتخذة لكفالة حصول النساء الريفيات على الخدمات الصحية (بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية)، والتعليم والمياه النظيفة والكهرباء والمشاريع المدرة للدخل.

النساء العائدات

١٧ - يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لاعتماد سياسة وطنية وفقا لقراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، وعن صياغة وتنفيذ خطط وبرامج تراعي المنظور الجنساني لإعادة إدماج النساء العائدات في المجتمع، وبناء قدراتهن وتدريبهن. كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة حصول النساء العائدات اللاتي وقعن ضحية للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي على وسائل فورية للانتصاف، وفقا للملاحظات الختامية السابقة للجنة (CEDAW/C/TLS/CO/1، الفقرة ٤٤).

الزواج والعلاقات الأسرية

١٨ - يشار في التقارير إلى أن القانون المدني لعام ٢٠١١ يحدد السن القانونية للزواج بـ ١٧ عاما (الفقرة ٣٣٩). يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لرفع السن القانونية إلى ١٨ عاما وفقا للاتفاقية، على النحو الذي أوصت به اللجنة (CEDAW/C/TLS/CO/1، الفقرة ٤٦). ويشار أيضا إلى أن القانون المدني يتضمن حكما يحدد الفترة الزمنية التي يجب أن تنقضي قبل الزواج من جديد بعد الطلاق أو وفاة الزوج بـ ١٨٠ يوما بالنسبة للرجل

و ٣٠٠ يوم بالنسبة للمرأة (المادة ١٤٩٤) (الفقرة ٣٥٧). يرجى تقديم معلومات عن أي خطط لتنقيح هذا الحكم، الذي يميز ضد المرأة.

١٩ - ويذكر أن القانون المدني يعترف بثلاثة أشكال للزواج بموجب المادة ١٤٧٥ (١)، وهي الزواج المدني، أو الزواج الكاثوليكي أو الزواج التقليدي (الفقرة ٣٣٦). يرجى الإشارة إلى أي مدى تتمتع المرأة بحقوق متساوية مع الرجل في الزواج وعند فسخ الزواج. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتشجيع تسجيل الزواج والمواليد، وخاصة في المناطق الريفية. كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت لمنع زواج الأطفال والزواج القسري.

الحصول على الأراضي والممتلكات

٢٠ - يرجى تقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز نحو اعتماد مشروع قانون نزع الملكية، والصندوق المالي العقاري والنظام الخاص لتعريف ملكية الأموال غير المنقولة. يرجى الإشارة إلى المدى الذي تكفل فيه هذه القوانين تمتع المرأة بحقوق متساوية في الأراضي والممتلكات وشرح العلاقة بين القوانين والقانون العرفي والممارسات العرفية. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز الملكية المشتركة للأراضي ولكفالة قيام جهود الوساطة العرفية وتسوية المنازعات على الأراضي بحماية حقوق المرأة، بما في ذلك التي ترتبط بعلاقة زوجية بحكم الواقع، على قدم المساواة مع الرجل.

جمع البيانات وتحليلها

٢١ - يرجى تقديم معلومات مستكملة عن الجهود المبذولة لتنظيم عملية جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، على النحو الذي سبق أن طلبته اللجنة (CEDAW/C/TLS/CO/1، الفقرة ٣٠) ، وعن استغلال النساء في الدعارة أو الاتجار. يرجى وصف الدراسات والاستطلاعات التي أجريت حول مدى انتشار استغلال النساء والفتيات وأسبابه في الدولة الطرف. يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لوضع نظام لجمع بيانات عن جميع جوانب صحة المرأة، بما في ذلك رصد الأثر الملموس، على النحو الذي طلبته اللجنة (المرجع نفسه، الفقرة ٣٨).

تعديل المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية

٢٢ - يرجى بيان ما تم إحرازه من تقدم نحو قبول التعديل على المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية بشأن موعد اجتماع اللجنة.